

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 92 لسنة 1424 بتعديل حكم في
قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 79 لسنة
1424 ميلادية بإنشاء شركة الضياء
للاستثمار والتجارة

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 13
السنة الثالثة والثلاثون

منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرق الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (92) لسنة 1424 ميلادية
بتعديل حكم في قرار اللجنة الشعبية
العامة رقم (79) لسنة 1424 ميلادية بإنشاء
شركة الضياء للاستثمار والتجارة

اللجنة الشعبية العامة ، ،
بعد الاطلاع على قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (79) لسنة 1424 ميلادية ،
 بإنشاء شركة الضياء للإستثمار والتجارة .
وبناء على ما اقتضته مصلحة العمل .

قررت
المادة الأولى

يعدل نص المادة (3) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (79) لسنة 1424
ميلادية ، بإنشاء شركة الضياء للإستثمار والتجارة بحيث يكون على النحو التالي :-

مادة (3) :-

أغراض الشركة هي استثمار اموالها في الداخل والخارج وبمختلف الوسائل بما في
ذلك تصدير المنتجات الوطنية واستيراد البضائع ومزاولة أعمال الوكالات التجارية وفقا
للقانون وعلى النحو الذي يحدده النظام الاساسى للشركة وذلك بما يحقق تنوع مصادر
الدخل الوطنى ويزيد من ايرادات المجتمع من العملات القابلة للتحويل ويخدم الاهداف
الاقتصادية ويحقق التنفيذ الامثل لسياسة الاستثمار في الداخل والخارج ولها في سبيل ذلك
مايلي :-

- أ) دراسة سبل الاستثمار والبحث في مجالاته المختلفة .
ب) إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات المختلفة بناء على طلب الجهات
المختلفة ، بمقابل .

- ج (ايداع الاموال المتوفرة في المصارف والمؤسسات المالية الأخرى بما يكفل تحقيق عوائد مالية بشرط توفر الضمانات اللازمة .
- د (شراء وتملك الاموال المنقولة والثابتة .
- هـ (الاقتراض والاقتراض وفقاً للسياسة المعتمدة للاستثمار بالشركة .
- و (تنفيذ مايسند لها من برامج الاستثمار مع الاقطار الشقيقة والدول الأخرى في إطار التعاون بين الجماهيرية العظمى وغيرها من البلدان المختلفة .
- ويجوز للشركة في سبيل تحقيق أغراضها أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع غيرها من الهيئات والمؤسسات أو الاجهزة والشركات الأخرى التي تزاوُل أعمال شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها داخل الجماهيرية العظمى أو خارجها .

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 17 / ذى الحجة

الموافق : 17 / الماء / 1424 ميلادية